

Bahrain

مذكرة بالرد على طلب الفريق العامل الحكومي الدولي المعنى بالحق في التنمية في دورته (١٢) تزويديه بالتعليقات والمقترحات بشأن معايير الحق في التنمية والمعايير الفرعية التشغيلية

عطفاً على طلب الفريق العامل الحكومي الدولي المعنى بالحق في التنمية في دورته (١٢) تزويديه بالتعليقات والمقترحات بشأن معايير الحق في التنمية والمعايير الفرعية التشغيلية، وخطية نوجز لكم ردنا الناه على طلب الفريق العامل:

الحق في التنمية أصبح واقعاً تسلكه المؤتمرات والقمم والمواثيق الدولية ونطالب به معظم دول العالم، كما تدحمه الأمم المتحدة التي تجاوزت مجرد الإقرار بالحق في التنمية إلى إعمال منظومة حقوق الإنسان بكاملها أساساً لاستراتيجية وبرمجة التنمية. وبالرغم من الصعاب والعقبات العملية التي مازالت تواجهها المنظمة الدولية، فإن هناك تقدماً حقيقياً في ذلك الصدد. وعلى حد قول ماري روبيسون، المفوض السامي لحقوق الإنسان الأسبق، فإن شروط تحقيق التنمية القائمة على منهاج حقوق الإنسان تقتضي إلمام القائمين على التنمية بمعايير حقوق الإنسان، كما تقتضي إلمام القانونيين أو العاملين على حقوق الإنسان بمفاهيم ومعايير التنمية. وهكذا فإن عملية إدماج حقوق الإنسان في التنمية تظل مسألة تراكمية تتطور من وقت لآخر إلى حين تترسخ القناعة وتتبلي الإرادة ويتبلور الالتزام بها من جانب الوكالات الدولية والحكومات ومؤسسات المجتمع المدني والمانحين. والمعايير التي نحن بصددها، أكثت في المقام الأول لاستشعار المجتمع الدولي والم المحلي بوجود بدایة لأنفصال واضح بين قيم حقوق الإنسان والديمقراطية وبين مفهوم التنمية بالمعنى الاقتصادي، لذا جاءت هذه الوثيقة لكي ترسل برسالة إلى الجميع حكام ومحكمين، دولاً كبرى وصغاراً بأنه لا مناص من الارتباط بين المفهومين. إلا أنه إيماناً من المجلس العالمي لحقوق الإنسان بضرورة وجود شراكة حقيقة بين الدول ومؤسسات المجتمع المدني والمجلس العالمي لحقوق الإنسان في طرح آية وثيقة أو مجموعة من المبادئ، كانت رغبة هذا الأخير في استيفاضة آية تعليقات أو مقترحات بشأن هذه الوثيقة وهو ما يمكن إجماله في السطور التالية:

مقترنات

- ١- الاتفاق مع رؤية أن إدراج مؤشرات لرصد وتقدير مدى إعمال الحق في التنمية قد يؤدي إلى وضع شروط فيما يتعلق بالبلدان النامية تشكل حقيقة تحول دون تقديم تلك البلدان صوب إعمال الحق في التنمية على النحو الكامل، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى وضع إجراءات رصد جديدة فيما يتعلق باحترام التزامات الدول بحقوق الإنسان في حين توجد بالفعل آليات حكومية دولية ضمن الجهاز القائم الخاص بحقوق الإنسان في إطار منظومة الأمم المتحدة.
- ٢- إن صياغة المؤشرات، التي يبدو أنها تمثل أداة لتقدير أداء الحكومات على الصعيد الوطني فيما يخص إعمال الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع إغفال الدور المنوط بالمجتمع الدولي، من شأنه أن يزيد من تهميش البلدان النامية وذلك بالتشديد على المسؤوليات الوطنية وعدم ضمان الوفاء بالالتزامات الدولية وتهيئة البيئة الدولية التكميلية الملائمة.
- ٣- أهمية وجود مؤشرات أكثر شمولية؛ فمن الممكن على سبيل المثال وجود نصوص دستورية وقانونية تدعم حقوق المرأة، لكن على المستوى العملي قد نجد أن هناك قيوداً اجتماعية وثقافية تحول دون نيل المرأة لهذه الحقوق.
- ٤- المعيار ٢(ب) والخاص بالاستناد إلى صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة في وضع إستراتيجيات إقليمية، حيث ذكر المجلس معظم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ولكن المعهد يرى أنه ينبغي إضافة الفاعلة الفاعلة على المشاركة في تلك الأنشطة، وعلاوة على ذلك ينبغي أن تكون أنشطة التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان والتي تضطلع بها الدول شاملة وجامعة لكل جوانب حقوق الإنسان بما فيها الحق في التنمية.
- ٥- أهمية وجود برامج للتدريب والتثقيف بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في الدول أعضاء الأمم المتحدة، على أن تشارك الدولة مع منظمات المجتمع المدني في القيام بهذا الدور.

- ٦- في سياق المعيار الفرعي ٢ (ج) ٣ والتي تشير إلى الإجراءات التي تيسر المشاركة في عملية صنع القرارات الاجتماعية والاقتصادية أورد التقرير في الشق المتعلق بالمؤشرات حرية التعبير كأحد هذه المؤشرات ويقترح المعهد إضافة حرية الإعلام والاعتراف الواضح بحرية الصحافة كثروط مسبقة لإنصاف الحق في التنمية.
- ٧- دعم التمكّن التعاوني في التنمية بهدف حماية عدد كبير من المهن وضمان حقها في البقاء ، وكذلك لتطويرها وتعزيز وضعها التلاقي في النظم ذات الاقتصاد الحر، وإسهام البرلمانات في إصدار التشريعات بهذا الخصوص .
- ٨- تشجيع دور المجتمع المدني في التنمية والإدارة المباشرة لعدد من المشاريع التنموية الصغيرة والمتوسطة ، كي يقدم بنفسه نماذج على ممارسة الحق في التنمية وثرسه كقطاع ثالث في الاقتصاد الوطني

ملاحظات عامة

- ١- الاتفاق مع ملاحظة أحد التقارير الواردة من الفريق العامل المعنى بالحق في التنمية في دورته الثانية عشر في أن ملكية الشعب على نحو ديمقراطي للإستراتيجيات الإنمائية عن طريق المؤسسات التمثيلية هي الآلية الرئيسية لبلوغ غاية حوكمة التنمية بشكل فعال ويتطلب تطبيق مبدأ الملكية الديمقراطية توافر الحيز اللازم لتطبيق السياسات الديمقراطية ويجب أن يكون للبرلمانات الوطنية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية وما إلى ذلك من الأطراف الفاعلة في مجال التنمية، الحق في الإعراب عن الرأي في تحديد الإستراتيجيات الإنمائية.
- ٢- ضرورة إحلال حقوق الإنسان في مكان الصدارة في إطار كل الجهود المبذولة من أجل بلوغ الأهداف ومراجعة الآليات المسائلة في سياق الأهداف الإنمائية للألفية. وينبغي تطبيق تلك الآليات على الدول والمؤسسات المتعددة الأطراف على حد سواء.
- ٣- ينبع للدول أن تضمن في إطار القانون والممارسة حماية كل حقوق الإنسان وأن تكفل المساواة وعدم التمييز وإقامة بيئة مستدامة وصحية وتكلل الحكم الرشيد وسيادة القانون على جميع الأصعدة.

- ٤- ضرورة تشجيع المواطنين العاديين على تكوين منظمات مجتمع مدني سياسية وثقافية وأجتماعية طابعها المساءلة والمشاركة والديمقراطية والامتناع عن الإقصاء.
- ٥- ضرورة أن تناح أمام الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني فرصة كاملة للمشاركة في مناقشة السياسات أو المشاريع الاجتماعية أو الاقتصادية، ويجب أن تناح أمامها، على وجه الخصوص، فرصة رصد آثار مثل هذه السياسات والمشاريع.
- ٦- وضع آليات لتشجيع وضمان مشاركة المواطنين النشطة والحررة والهادفة إلى صنع القرارات التي تمس حياتهم والتي تستند على الصعدين الوطني والدولي.
- ٧- تعزيز دور المجتمع المدني في تحديد الصعوبات والعرقل المحلية والوطنية والإقليمية والدولية التي تعوق إعمال الحق في التنمية.